وقال النراقي(قدس سره): «فالبدعة فعل قرره غير الشارع شرعاً لغيره من غير دليل شرعي»([669]). مستند القاعدة: لعل حرمة البدعة لا يحتاج إلى دليل، لوضوح أنّ ما ليس في الدين إذا اُدخل في الدين يكون تشريعاً محرماً، في مقابل التشريع الإلهي المقدس. ومع ذلك فقد استدل الفقهاء على حرمتها باُمور: 1 ـ الكتاب الكريم: قال تعالى: (قل أرأيتم ما انزل ا لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل ءَا أذن لكم أم على ا تفترون)([670]). فقد استدل الشيخ الأنصاري على حرمة التعبد بالظن الذي لم يدلّ دليل على التعبد به، الذي يكون تشريعاً محرماً بالآية القرآنية فقال: «إن ما ليس بإذن من ا (من اسناد الحكم إلى الشارع) فهو افتراء»([671]). 2 ـ السنة النبوية: أ ـ ذكر المجلسي(قدس سره) في كتاب العلم عن مجالس المفيد ما رواه منصور بن يحيى قال: سمعت أبا عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام) يقول: صعد رسول الله(صلى ا عليه وآله) المنبر فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه، ثم اقبل بوجهه فقال: يا معشر المسلمين... ان أفضل